

تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ)
دراسة وتحقيق

أ.م.د. نهلة عاشور منسي
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث

هذه رسالة لطيفة في الفقه الشافعي بعنوان (تلخيص الأحرار في حكم تعليق الطلاق بالأبراء) للشيخ الإمام (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي) رحمه الله، لخص فيها الإمام ابن حجر كتاب (المحرر من الأبراء) للشيخ الشريف السمهودي المدني نزيل الحرم النبوي، أختصر ولخص الإمام ابن حجر مسائله وكان حول كيفية طلاق الزوجة بأبراء زوجها من الصداق (مهرها) الذي تتنازل عنه مقابل الطلاق في صيغ متعددة يقع فيها الطلاق تارة رجعي وأخرى بائن بينونة كبرى أو صغرى وحسب ما تقع الصيغ ملائمة الزوجين، وهذه الرسالة تستحق الغاية والاهتمام نظراً لقدمها، ولأنها تلخص باب مهلاً وعظيماً في أحكام الأسرة، وهي أهم القضايا الاجتماعية، وحاله من أهمية القضاء والمرافعات حيث تزدهم محاكمنا بالخصومات التي سببها المشاكل الزوجية.

وقد تفردت مادة المخطوط بشهرة مؤلفها، فهو علم من أعلام الفقه الشافعي، فأجتهدت نفسي في تحقيقها على وفق التحقيق العلمي، خدمة لطلاب الفقه خاصة، وطلاب العلم عامة، فضبطت النص، وعرفت بالمصطلحات، وترجمت للاعلام، والكتب، ووثقت المسائل من أمارت الكتب الشافعي، وقدمت لها بدراسة حياة المؤلف.

Research Summary

This is a message to nice in Shafi'i jurisprudence titled (summarized Alohra in the rule suspension divorce Balobra) of Sheikh Imam (Ahmed bin Mohammed bin Ali bin stone Haythami) God's mercy, which summed up the Imam IbnHajar book (editor of discharge) of Sheikh Sharif civil Asamhudy guest Haram, summarize summed Imam IbnHajar accountable and it was about how to divorce a wife to discharge her husband of dowry (dowry) which give him in return for divorce in multiple formats where divorce is sometimes reactionary and other revocable small or large Baynunah according to formulas suitable spouse is located, and this letter worthy purpose and interest due submitted to, but it sums up an important and great door in the provisions of the family, which is the most important social issues, and the status of the importance of the judiciary and pleadings where our courts are crowded discounts caused by marital problems.

Article manuscript has monopolized renowned author, he is aware of the flags Shafi'i jurisprudence, Vojtahedt myself achieved according to scientific inquiry, service for students of private jurisprudence, and students of general science, Villtt text, and know the terminology, and translated to the media, books, and documented issues AmatShafei books, and it made her study of the life of the author.



المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين وهدانا بغير حولٍ منا ولا قوة الى خير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فهو الذي لبي مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها، فكان بحق هو فقه الحياة. ان المتصفح لكتب التراث يجد نفاثس علمية تركها لنا علماء أجلاء، أفنوا حياتهم في تحصيل العلم ونشره، لذا كان واجباً على طلاب العلم الشرعي، أخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً اعلاءً لدين الله، وتقديراً لجهود علمائنا (رحمهم الله) ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم خصوصاً.

ومن أولئك العالم الجليل أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (رحمه الله) فقد وفقني الله، وأعانني الأستاذ محب الدين يونس السامرائي في العثور على مخطوط لهذا العالم الجليل، بعنوان (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالأبواب)، لخصه من كتاب (المحرر من الأبرار) للسيد الشريف السمهودي المدني. وموضوع المخطوط في أحكام الأسرة، وهو ما يسمى فقه الاحوال الشخصية في حالات ابراء

الزوجة زوجها من الصداق الذي عليه، ليتم الخلع أو يقع الطلاق عن تراضٍ بينهما، حيث تُعد مسائل الحياة الزوجية من أهم القضايا الاجتماعية، وما له من أهمية في القضاء، والمرافعات حيث تزدحم محاكمنا بالخصومات التي سببها المشاكل الزوجية، فقيمة الكتاب تتجلى بكونه حوى على حلول كثيرة ومتيسرة لمثل هذه المشاكل، واخيراً شعورنا القوي بأهمية نشر تراثنا الاسلامي الاصيل في هذا الوقت الذي تعالى فيه شعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه، والتقليل من مكانته والنيل منه، مما يعد تفریطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها، ومن المستبعد ان يخلو بحث من معوقات فقد واجهت صعوبات في توثيق المسائل لتشابكها فأحلت بعضها على غير كتب اصحابها، لان كتبهم اما مخطوط مفقود أو مخطوط بعيد المنال، ولقد استوفيتني ما رواه الامام المزني عن الامام الشافعي (رحمه الله) أنه قال: قرأت كتاب الرسالة عن الشافعي ثمانين مرة، ما من مرة الا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه !! أبى الله ان يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه^(١). فاذا كان هذا هو حال الشافعي، فما حال مبتدئه مثلي، وليس لي الا أن أقول أسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وبعد الانتهاء من تحقيق المخطوط: قسمته الى

ثلاثة مباحث: القسم الدراسي: ويتضمن مبحثين

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء



اسم الباحث

المبحث الاول حياة الإمام ابن حجر الهيتمي

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته والقابيه ومولده

وفاته

اولا: اسمه ونسبه وكنيته والقابيه

- اما اسمه: أحمد بن محمد بن محمد بن حَجَر

- اما كنيته: أبو العَبَّاس^(١)، وابن حجر، وسبب

اشتهاره ان احد اجداده كان ملازما للصمت لا يتكلم

الا عند الضرورة، فشبوه بالحجر.

- اما القابيه: شهاب الدين^(٢)

ويلقب ايضا المحدث الفقيه... تبعا لهذه العلوم

التي يتقنها

ويلقب محرر: (مذهب الإمام الشافعي): لجهوده

في خدمة هذا المذهب.

ويلقب ايضا ب(الصوفي): لتبنيه طريقة الصوفية

(١) ينظر: النور السافر عن اخبار القرن العاشر: للعدروسي

ص ٢٧٨ أشذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد

الحنبلي: ٣٧٠/٨، والكواكب السائرة: للغزي ٣/١١١ أ

والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني:

١٠٩/١

(٢) وقد اشتهر بهذا اللقب عدد كبير من العلماء على عرف

زمانهم بتلقيب العلماء بهذه الالقاب في نصره الدين وبيانه

ينظر: النور السافر ٢٨٧.

المبحث الاول: ويتضمن حياة الإمام ابن حجر

الهيتمي، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته، والقابيه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

والمبحث الثاني: دراسة عن المخطوط، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الاول: اسم الكتاب، ونسبته الى المؤلف،

وسبب التأليف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية كتاب تلخيص الاحرا في

حكم تعليق الطلاق بالابرا

المطلب الرابع: منهج الامام ابن حجر الهيتمي في

كتابه تلخيص الاحرا في حكم تعليق بالأبرا

المطلب الخامس: بعض المصطلحات الخاصة

بالفقه الشافعي

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية

والمبحث الثالث: النص المحقق

وبعد ان انتهيت من القسم المحقق، اوجزت في

ختام البحث اهم النتائج التي توصلت اليها وجعلت

ملخصا، بالبحث بالعتين العربية، والانكليزية



في السلوك^(١)

- اما نسبه: فينسب احيانا لبلده و احيانا لمذهبه
واحيانا لاصله و احيانا لمدينته لذا اشتهرت نسبهه الى:
* المصري: تبعاً لبلده مصر

* الشافعي: تبعاً لمذهبه -المذهب الشافعي-

* الهيثمي: وهي الاشهر تبعاً لمحلة(ابي الهيثم)
من اقليم الغربية بمصر، وغلب عليه نسميتها. ونتيجة
للفتن والاضطرابات في مدينة سلمنت انتقل الى محلة
ابي الهيثم^(٢).

* السلمنتي: تبعاً لموطنه الاصيلي (سلمنت)
بالفتح ثم السكون وضم الميم وسكون النون
والتاء.... ناحية من نواحي مصر الشرقية^(٣)

* السعدي: اما تبعاً للقليم الذي كانت تعود له
ناحية سلمنت (بني سعد) نسبة الى اصله العربي بني
سعد الذين هم من الانصار^(٤)

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته:

أ - مولده: ولد ابن حجر في رَجَب سنة تسع
وتسعمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وتسعمائة
للهجرة^(٥).

ب- نشأته: كما ذكرنا أنّ ابن حجر كان موطنه
الأصيلي هو سلمنت، وهي موضع قرب عين شمس
من نواحي مصر^(٦) من المنطقة الشرقية، ثمّ انتقل وهو
صغير منها إلى آخر الغربية، فسكن محلة أبي الهيثم^(٧)،
واستوطنها، وآثرها على سلمنت، لأنّ أهلها كانوا على
غاية من الديانة واتباع طرق الصوفية، وفيهم الحفاظ
للقرآن الكريم المداومون على قراءته، ثم نقله الامام
الشناوي من محلة ابي الهيثم الى مقام احمد البدوي،
فقرأ هناك مبادئ العلوم، ثم نقله سنة(٩٢٤ هـ) الى
الجامع الازهر فأخذ، عن علماء مصر، ثم قدم مكة في
اخر سنة(٩٣٣ هـ) فحج وجاور بها، ثم عاد الى مصر
ثم حج سنة (٩٤٠ هـ) وجاور من ذلك الوقت واقام
يدرس ويفتي ويؤلف الى وفاته^(٨).

ج- وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والإرشاد، توفي
ابن حجر الهيثمي في ضحوة يوم الاثنين، الثالث
والعشرين من شهر رجب المحرم من هجرة الرسول
ﷺ، واختلف في سنة وفاته، فقد قال العيديرسي: إنه

(٦) معجم البلدان: ٣/ ٢٣٨.

(٧) يقع خلط عند بعض الباحثين في نسبة ابن حجر هل هو
(الهيتمي) أم (الهيثمي)، فيقول الأستاذ عبد المعز الجزار في
كتابه عن ابن حجر: إنه شوهه بخطه أنه يكتب (الهيتمي)
بمشاة فوقية بعد الباء من أكثر كتاباته، وكذا في مخطوطات
أعلام زمانه، وفي فهرست الأمير وغيره بالمشاة فوقية،
خلافاً لما اشتهر في قراءته بالثلثة. ينظر: ابن حجر الهيثمي،
لعبدالمعز الجزار: ص ٢٩.

(٨) النور السافر: ص ٢٧٨.

(١) النور السافر: ص ٢٧٨.

(٢) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى، للمصنف ٩/١،
الكواكب السائرة ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٣/ ٢٣٨،
الكواكب السائرة ٣/ ١١١، مقدمة الفتاوى: ٩/١.

(٤) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى ٨/١.

(٥) الكواكب السائرة ٣/ ١١١



اسم الباحث

المطلب الثاني مكانته العلمية

والتي تشمل:

أولاً: أشهر شيوخه:

لضيق المقام نذكر أشهر شيوخ الإمام الذي اخذ

العلم عنهم:

١ - جلال الدين السيوطي: عبدالرحمن بن أبي

بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر
الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي، أبو
الفضل جلال الدين السيوطي. صاحب التصانيف
الكثيرة المفيدة. توفي السيوطي، سنة إحدى عشرة
وتسعمائة هجرية^(٩).

٢ - أبو الحسن البكري: علي بن محمد البكري

الإمام الفقيه المحدث المجتهد. توفي سنة، خمس
وعشرين وتسعمائة هجرية^(١٠).

٣ - الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري السنيقي القاهري الأزهري الشافعي.

قدّمه ابن حجر الهيتمي في إجازته على السيوطي وقد
علّل ذلك بقوله: (وقدمت شيخنا زكرياً لأنّه أجل
من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمّة
الوارثين وأعلى من عنده رويت ودريت من الفقهاء
الحكماء المسنين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة
الله على الأنام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله

(٩) ينظر: شذرات الذهب: ٨ / ٥١.

(١٠) الكواكب السائرة: ٢ / ١٩٤ - ١٩٥، والنورالسافر:
ص ٢٨٨.

توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة ٩٧٤هـ^(١١)، وتبعه في
ذلك إسماعيل باشا البغدادى^(١٢)، والزركلي^(١٣) ويوسف
إليان سركيس^(١٤).

وذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب أنّه
توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة^(١٥)، وتبعه الشوكاني
في البدر الطالع^(١٦).

وأغرب اللكنوي في الفوائد البهية فقال إنه توفي
سنة تسعين وتسعمائة ٩٩٠هـ^(١٧).

والذي يبدو أنّ الراجح في سنة وفاته هو سنة أربع وسبعين
وتسعمائة ٩٧٤هـ، وهذا يتفق مع ما قاله العيدروسي في
النور السافر، ومع ما وجدت على مخطوطة ترجمة حياة ابن
حجر الهيتمي نسخة الشيخ محمد الخال تأليف أبي بكر محمد
بن عبدالله بن عمر: حيث قال في آخره: (فرغ منها ليلة
السابعة من ذي القعدة الحرام سنة أربع وسبعين وتسعمائة،
أي بعد وفاة ابن حجر بثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يوماً
تقريباً)^(١٨)، فتبين لي صحّة ما رجّحنا، لأنّه أدري بحال
المؤلف لمعاصرته ولقائه له.

(١) النور السافر: ص ٢٧٨.

(٢) هدية العارفين: ١ / ١٤٦.

(٣) الأعلام، للزركلي: ١ / ٢٣٤.

(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان
سركيس: ١ / ٨٢.

(٥) شذرات الذهب: ٨ / ٣٧٠.

(٦) البدر الطالع: ١ / ٦٠٩.

(٧) الفوائد البهية: ٢٨٩.

(٨) فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في
السليمانية، للشيخ محمد الخال (طبعة المجمع العلمي
العراقي ١٩٧٥م، تسلسل ٥٠٦).



وأجازه ابن حجر العسقلاني والبدر العيني. توفي سنة
إحدى وثلاثين وتسعمائة هجرية^(٢).

٥ - شهاب الدين بن الصائغ: أحمد بن الصائغ
المصري الحنفي، كان إماماً بارعاً علامة في العلوم
الشرعية والعقلية وله باع في الطب. توفي سنة ثلاث
وأربعين وتسعمائة هجرية^(٣).

٦ - ابن النجار: أحمد بن عبدالعزيز بن علي
الفتوح الحنبلي، قاضي القضاة الإمام العلامة شيخ
الإسلام، كان عالماً متواضعاً عاملاً. توفي سنة تسع
وأربعين وتسعمائة هجرية^(٤).

٧ - الرملي: أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري
الشافعي، تلمذ القاضي زكريا الأنصاري، وكان
القاضي زكريا يُجِله، وأذن له بالإفتاء والتدريس وأن
يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته. توفي يوم الجمعة
مستهل جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وتسعمائة
للهجرة^(٥).

ثانياً: بعض تلاميذه:

١ - وجيه الدين العمودي: عبدالرحمن بن عمر
بن أحمد بن محمد بن عثمان الشافعي المكي، من

ومحرر مشكلاته وكأشف عويصاته في بكرته وأصائله
مُلقق الأحفاد بالأجداد المنفرد في زمنه بعلو الإسناد
كَيْفَ ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو
بواسطة أو بوسائط مُتعدِّدة بل وقع لبعضهم انه أخذ
عنه مشافهة تارة وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع
وسائط تارة أُخرى وهذا لا نظير له في أحد من عصره
فنعلم هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى
لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع وكثرة الأخذين
عنه ودوام الانتفاع. وقد سمع منه ابن حجر حديث
المسلل بالأولية وعمره نحو ثلاث عشرة سنة، وأجازه
به، وانتفع به خلائق لا يحصون منهم ابن حجر
الهيتمي. ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة، واختلف
في سنة وفاته، فقال ابن العماد في الشذرات: (توفي
رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة - سنة ست
وعشرين وتسعمائة للهجرة - بالقاهرة، ودفن بالقرافة
بالقرب من الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وجزم
في الكواكب بوفاته في السنة التي بعدها، وقال: عاش
مائة وثلاث سنين^(٦)).

٤ - السنباطي: عبدالحق بن محمد القاهري
الشافعي. انتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول

(٢) الكواكب السائرة، للغزي: ١ / ٢٢١ - ٢٢٢،
وشذرات الذهب: ٨ / ١٧٩.

(٣) النور السافر: ص ٢٨٨، وشذرات الذهب: ٨ /
٢٠١.

(٤) شذرات الذهب: ٨ / ٢٧٦.

(٥) الكواكب السائرة: ١٠ / ١٩٦، وشذرات الذهب:
٨ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

(١) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٨،
ونظم العقبان، للسيوطي: ص ١١٣، والنور السافر: ص
١١١ - ١١٦، والكواكب السائرة: ١ / ١٩٨ - ٢٠٨،
وكشف الظنون: ٢ / ١٥٧٠، وشذرات الذهب: ١٠ /
١٨٦ - ١٨٨، والبدر الطالع: ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣، ومعجم
المؤلفين: لكحالة ٤ / ١٨٢ - ١٨٣.



ثالثاً: ثناء العلماء عليه

١. قال الغزي: (هو عمدة المتأخرين والذي يرجع إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام الرَّافعي والثَّوري والقاضي زكريا الأنصاري.... وكان فقيه مَكَّة وواعظها ومحدثها)^(٦).
 ٢. قال العيّدوسي واصفاً فقهه: (كانَ بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدّلاء)^(٧).
 ٣. وقال عنه ابن العماد الحنبلي: (إنه خاتمة العلماء الأعلام)^(٨).
 ٤. وقال الشوكاني: (وكانَ زاهداً متقللاً على طريقة السلف أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر)^(٩).
- أما اللكنوي فقال عنه: (همام صار في إقليم الحجاز أمة)^(١٠).

المطلب الثالث

مؤلفاته

تنوعت مؤلفات ابن حجر الهيتمي بتنوع العلوم التي يحملها وكثرت هذه المؤلفات التي بلغ عددها سبعين مؤلفاً فلا يسعنا المقام بذكر جميعها وإنما اختصرناها بعشرة من أهم مؤلفاته: -

- ١ - تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار صلى الله عليه

الأولياء الصالحين، كانَ فقيهاً زاهداً كثيرَ العبادة. توفي سنة سبع وستين وتسعمائة للهجرة^(١)

٢ - شهاب الدين الغزي: أحمد بن محمد الغزي الشافعي العلامة المحقق شيخ الإسلام. برع في الفقه وأفتى به وولي الإمامة في الجامع الأموي. توفي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة للهجرة^(٢).

٣ - شهاب الدين الأيدوني: أحمد بن يحيى الشافعي، الشيخ الإمام المقرئ الموجود، وكانَ حسن القراءة، يأخذ بمجامع القلوب، درس بالجامع الأموي وولي إمامته. توفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة هجرية^(٣).

٤ - العيّدوسي: الشيخ بن عبدالحق بن الشيخ عبدالله اليميني الشافعي. كانَ شيخَ زمانه في التصوف. توفي ليلة السبت لحمس وعشرين خلت من شهر رمضان، سنة تسعين وتسعمائة هجرية^(٤).

٥ - شهاب الدين الطيبي: أحمد بن أحمد بن أحمد بن بدر الدين الطيبي، الشيخ المقرئ العلامة في الفقه والأصول والنحو، وأجيز بالإفتاء والتدريس. توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة هجرية^(٥).

(١) النور السافر: ص ٣٢٣ - ٣٢٤، وشذرات الذهب: ٣٤٩ / ٨

(٢) الكواكب السائرة: ٩٢ / ٣

(٣) الكواكب السائرة: ١١٣ / ٣

(٤) النور السافر: ص ٣٧٢، وشذرات الذهب: ٤٢٣ / ٨ - ٤٢٤

(٥) الكواكب السائرة: ١٠٣ / ٣

(٦) الكواكب السائرة: ١١٢ / ٣

(٧) النور السافر: ص ٢٨٧

(٨) شذرات الذهب: ٣٧١ / ٨

(٩) البدر الطالع: ١ / ١٠٩

(١٠) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص ٢٩٨



٦ - تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ عَنْ مَعْضَلَاتِ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ
الْوِطَائِفِ وَأَذْكَارِ الْأَذْكَارِ^(٦).

٧ - تَنْوِيرُ الْبَصَائِرِ وَالْعَيْونِ بِإِيضَاحِ حُكْمِ بَيْعِ
سَاعَةِ مِنْ قَرَارِ الْعُمُيُونِ، كِتَابِ فِي الْفِقْهِ، مَطْبُوعِ ضَمْنِ
الْفَتَاوَى الْكُبْرَى^(٧).

٨ - الْجَوْهَرُ الْمُنْظَمُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْمَكْرَمِ، ذَكَرَهُ
حَاجِي خَلِيفَةَ: ب (الجوهر المتظم، المنظم في زيارة
القبر المكرم). ألفه في زيارته في شوال سنة ٩٥٦هـ^(٨).

٩ - حَاشِيَةُ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، عَلَى شَرْحِ الْإِيضَاحِ
الْمَسَاءَةِ بِالْإِيضَاحِ لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ السَّمْعُودِيِّ الْمُتَوَفَى
سَنَةَ ٩١١هـ، عَلَى الْإِيضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ،
لِلنُّووي^(٩).

١٠ - الْخَيْرَاتُ الْحَسَنَاتُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

(٦) المصدر نفسه: ١ / ١٤٦. مطبوع: تحقيق: عبدالرحمن بن
احمد ال عبد القادر، دار اروقة، للدراسات والنشر، الاردن.

(٧) الفتاوى الكبرى، للمصنف: ٢ / ١٥٥ - ٢٤٨.

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى، للمصنف: ٢ / ١٣٥،
وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ١ / ٦٢٠، وهدية
العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١ / ١٤٦، ومعجم
المطبوعات العربية، ليوسف سر كيس: ١ / ٨٢، والأعلام،
للزركلي: ١ / ٢٣٤. وهو مطبوع بالمطبعة الميمنية، بمصر سنة
(١٣٠٩هـ)، والمطبعة الخيرية، طبعة اولى القاهرة،
(١٣٣١هـ) ومطبعة بولاق، سنة (١٢٧٩هـ).

(٩) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢ / ٥٢، وابن حجر الهيثمي:
لعبد المعز الجزار: ص ١٩٩، والنور السافر: ٥٤ - ٥٧،
وكشف الظنون: ١ / ٢١٠، ومعجم المطبوعات العربية:
١ / ٨٢. وهو مطبوع، طبعة: دار الحديث للطباعة والنشر،
بيروت.

وسلم، كتاب في الحديث يقع في أربع مجلدات^(١)

٢- تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي، وهو
كتاب في الفقه الشافعي^(٢)

٣- التَّحْقِيقُ لِمَا يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْعَتِيقِ، مَطْبُوعِ ضَمْنِ
الْفَتَاوَى الْكُبْرَى^(٣).

٤ - تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه
بثلب معاوية بن أبي سفيان، مطبوع في القاهرة سنة
١٩٦٥م^(٤).

٥ - تَلْخِيصُ الْاِحْرَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ
بِالْأَبْرَاءِ^(٥)، تَوْجِدُ نَسْخَةٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْمَخْطُوطَاتِ
الْعِرَاقِيَّةِ، بِرَقْمٍ: ٢٩٨٣٣ / ٤، فقه.

(١) إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣ / ٢٤٩،
وهدية العارفين، له أيضا: ١ / ١٤٦. وهو مطبوع، تحقيق:

السيد ابو عمة، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ١٩٩٢م

(٢) ينظر: كشف الظنون: ٢ / ١٨٢٥، وهدية العارفين:

١ / ١٤٦ والأعلام للزركلي: ١ / ٢٣٤، وقد طبع في مطبعة:

محمد مصطفى، بمصر، الطبعة الاولى، سنة (١٣٠٥ هـ)

كما طبع، بهامش حاشيتين سنة (٩٩٤هـ) طبعت المطبعة

الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ كما طبعتها: شركة مكتبة

ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، سنة

(١٣٧٥هـ) واخر طبعة، لدار الكتب العلمية، بيروت، سنة

١٩٩٦م، بتحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.

(٣) الفتاوى الكبرى، للمصنف: ٣ / ٣٠١.

(٤) إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣ / ٢٩٤،

وهدية العارفين، له أيضا: ١ / ١٤٦، والأعلام، للزركلي:

٧ / ٢٦٢، ٨ / ٢٩٦، ومعجم المطبوعات العربية، ليوسف

سر كيس: ١ / ٨٣.

(٥) هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ١ / ١٤٦.



اسم الباحث

أبي حنيفة النعمان^(١).

انه تلخيص لطيف سميته (تلخيص الاحرا في حكم
تعليق الطلاق بالابرا)

المبحث الثاني

دراسة عن المخطوط

وفيه ستة مطالب:

- جاء في هدية العارفين: ان من تصانيف الامام
ابن حجر الهيتمي، تلخيص الاحرا في حكم الطلاق
المعلق بالابرا^(٣). وفي خلاصة الاثر: قال الاتحاف في
اختصار التحفة لابن حجر خلاصة الاخرى في تعليق
الطلاق على الابرا^(٤) بهذا اللفظ قد جاء عنوان الكتاب
عندهم.

دراسة موجزة عن كتاب (تلخيص الاحرا في
حكم تعليق الطلاق بالابرا) للامام العلامة أحمد بن
حجر الهيتمي الشافعي (رحمه الله) فهو تلخيص كتاب
(المحرر من الابراء) للسيد السهودي المدني^(٢) (ت
٩١١ هـ)

- واما في خزانة التراث فهرس المخطوطات^(٥)
فالعنوان مطابقا لما خط على مقدمة الكتاب تلخيص
الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.

المطلب الاول

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف

وسبب التأليف

أولاً: اسم الكتاب

- اما شرح عنوان الكتاب:
* (تلخيص) لانه ملخص لكتاب المحرر من
الابراء.

ذكر الامام ابن حجر الهيتمي في مقدمة الكتاب

* و (الاحرا): ويقصد به وهو الاجدر والاولى
بشكل افضل وعلى نحو ادق، ليكون اقرب للفهم
بحذف تكراره، واخذ بالمتعمد منه. نظرا لصعوبة
فهمه، على المبتدئين من طلبة العلم.
* و(الابراء) هو الابراء بما هو متعلق في ذمة، احد
الزوجين للاخر، ليقع الطلاق.

(١) اكتفاء القنوع، لادوارد كرنيلوس فانديك: ص ١٠٨،
ويضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣/ ٤٤٠،
وهدية العارفين، له أيضا: ١/ ١٤٦، ومعجم المطبوعات
العربية، ليوسف سركيس: ١/ ٨٣، ومعجم أهم مصنفات
التراجم المطبوعة، لعبد الله بن محمد البصري: ص ٤٨.
طبع في مصر، سنة (١٣٠٤ هـ)، وسنة (١٣٢٦ هـ)،
بمطبعة، مصطفى البابي الحلبي.

ثانياً: نسبة الكتاب الى المؤلف:
هناك من ترجم للامام الهيتمي من هذا نسبة

(٢) السهودي: هو علي بن عبدالله بن احمد الشافعي
الحسني، نور الدين ابو الحسن، نزيل طيبة من سمهود
مصر الصعيد، شيخ الحرم النبوي، ولد ونشأ في المدينة، قدم
القاهرة (سنه ٨٥٨ هـ) له كتب كثيرة، منها: اقتناء الوفاء
لاخبار دار المصطفى، في التاريخ، وغير ذلك (ت ٩١١ هـ)
بالمدينة، ودفن في البقيع، ينظر: الضوء اللامع: ٥/ ٢٤٥،
والنور السافر: ٦٠، ٥٨.

(٣) ينظر: هدية العارفين: ١/ ١٤٦.

(٤) ينظر: خلاصة الاثر: لمحمد امين بن فضل الحموي، في
ترجمة الحكم اليميني: ٣/ ١٨٩.
(٥) خزانة التراث.



وقف عليها الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله). وقد ترجمت لهذه الكتب ومصنفها في اماكن ورودها في النص المحقق.

١- أدب القضاء: لعيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي، الشافعي^(٣).

٢- والأنوار لاعمال الابرا في الفقه الشافعي: لجمال الدين يوسف بن ابراهيم الاردبلي^(٤).

٣- الارشاد هو ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي: في فروع الشافعية، لابن المقرئ^(٥).

٤- التتمة: للشيخ ابن سعيد عبد الرحمن المتولي^(٦).

٥- روضة الطالبين: للامام النووي^(٧).

٦- الروض: وهو روض الطالب: لابن المقرئ^(٨).

٧- فتاوى البغوي: لحسين بن مسعود البغوي والمعروف بابن الفراء^(٩).

٨- فتاوى ابن الصلاح: ابي عمرو عثمان الشهرزوري^(١٠).

٩- فتاوى القفال: للقفال الصغير ابو بكر

(٣) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

(٤) ينظر: ص (٣٥) من النص المحقق.

(٥) ينظر: ص (٤٧) من النص المحقق.

(٦) ينظر: ص (٤٨) من النص المحقق.

(٧) ينظر: ص (٤٨) من النص المحقق.

(٨) ينظر: ص (٤٧) من النص المحقق.

(٩) ينظر: ص (٤٤) من النص المحقق.

(١٠) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

الكتاب (تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابراً) اليه^(١). وايد هذه النسبة مذكره المؤلف في مقدمة الكتاب بعد البسملة الى انه سماه تلخيص الاحرا....

ثالثاً: سبب التأليف:

من خلال مطالعة مقدمة الكتاب (تلخيص الأحرأ) يتبين لنا ان سبب تلخيصه لكتاب (المحرر من الابراء)، يتلخص بالنقاط الآتية:

١- قال نظرت في كتاب (المحرر من الابراء) للسيد الشريف السمهودي (رحمه الله) فوجدته طويلاً وفيه نظراً دقيقاً يتعب فيه كثيرون من الطلبة.

٢- اختار ان يجمع مقاصده في تلخيص وحذف التكرار الذي فيه.

٣- أعانة طلاب العلم على فهم مسائله وانه يكتفي برأس المسألة ويحذف ما فيه من مخالفات كثيرة وترجيحات تصعب على متلقيها^(٢).

المطلب الثاني

مصادر الكتاب

اعتمد الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله) في تلخيص كتابه (تلخيص الاحرا) على كثير من المصادر والكتب الفقهية واللغوية، وفيما يأتي ذكر الكتب التي

(١) هدية العارفين: ١ / ١٤٦.

(٢) ينظر: مقدمة المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا، بعد البسملة، مخطوط في جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتبة المركزية: تحت رقم، ٥/٢١٦/ت، ح، ١٤٨٥ ص: ١.



المروزي^(١).

١٠- فتاوي القاضي حسين: لابي علي بن حسين

بن محمد المروزي^(٢).

١١- الكافي: لابي محمد محمود بن محمد بن

العباس بن ارسلان الخوارزمي^(٣).

ولا شك ان الامام ابن حجر الهيتمي قد اعتمد على أمات كتب الفقه الشافعي فهو يعتبر مرجعاً في مسائل الاحوال الشخصية هذب فيه مسائل الابرء في كل أحواله وأصنافه وكل من يحتاج فتوى في مسائل الطلاق والخلع والابرء وما يتعلق بين الازواج من حقوق وواجبات.

المطلب الثالث

أهمية كتاب تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا

لكتاب (تلخيص الأحرا) أهمية كبيرة لأحكام الاسرة لما أشتمل عليه من مسائل مهمة في إبراء الزوجة لزوجها عن صداقها في حالة طلبها للطلاق، وتريد الافتداء بها لها عليه. فقد رفع الله سبحانه وتعالى الجناح عنها عن الزوج في اخذ المال، ورفع الجناح عنها في بذلها له. اذا أستشعرا هياج الفتنة وقيام النزاع. فجاءت المسائل مختصرة سهلة المعنى واضحة للعامه والخاصة، فقد ذكر اختلاف اراء المذهب الشافعي في المسألة الواحدة وذكر رأي علماء المذهب الواحد

الاجلاء على تعدد مشارهم ذاكراً في آخر المسألة الرأي الراجح. فأصاب وأفاد ولا سيما انه اختصر المسائل ولكنه أجاد في ذلك. ولم يترك مسألة في إبراء الزوجة لزوجها ذاكراً انواع الصداق التي تستطيع الزوجة إبراء زوجها منه، فهو يصلح لكل زمان ومكان وعلاوة على ذلك قام بذكر ما يقع على الزوجة من طلاق بائن، أو رجعي، أو خلع أو مهر المثل، أو مهر مسمى. حسب ما تقتضيه حالة كل طلب للفتداء من ناحية الزوجة وما يقابلها، من حق يقع على الزوج حسب الصيغة، أو المطالبة من الزوجة او من الزوج. فأجاد الامام ابن حجر في وضع كل صيغة لحالة يقابلها واجب من جانب احدهما.

فهو بارع في اللغة، وفي استعماله للالفاظ، فلكل لفظة وصيغة ما يقابلها في وقوع الطلاق، او تعليق طلاق، فهو مرجع في حل المشاكل الاسرية التي لا يخلو منها مجتمع من مجتمعاتنا الاسلامية.

المطلب الرابع

منهج الامام ابن حجر الهيتمي في

كتابه (تلخيص الاحرا

في حكم تعليق الطلاق بالابرا)

بين الامام ابن حجر الهيتمي المنهج الذي اتبعه في اختصاره لكتاب تلخيص الاحرا في مقدمته ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط الآتية:

١- نظر الامام في المحرر من الابرء كتاب سيدنا

الشريف السمهودي، فوجده كتاباً مفيداً جامعاً

لمقاصد تعليق الطلاق بالابرا، لكن وجد فيه نظراً

(١) ينظر: ص (٢٧) من النص المحقق.

(٢) ينظر: ص (٢٨) من النص المحقق.

(٣) ينظر: ص (٣٠) من النص المحقق.



عليه الفتوى والراجح، في المسألة.
 ٨- يذكر الامام عبارة (تنبيه) بعد اشارة له في
 العبارة السابقة فيقوم بتوضيحها.
 ٩ - هو كتاب لطيف يسهل على قارئه حفظ ما
 جاء فيه لانه عبارة عن اسئلة وأجوبة في مذهب واحد
 وتصلح للمبتدئ والمتقدم في العلم.

المطلب الخامس

المصطلحات التي وردت في الكتاب

١- (الاصحاب): اتباع الامام الشافعي،
 فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه
 من الاحكام فهو مجازٌ سببه الموافقة وشدة ارتباطهم
 كالصاحب حقيقة^(١) كالزني، والبويطي، والربيع،
 والاصطخري، وغيرهم.
 ٢- النص: سمي نصاً لانه مرفوع القدر لتنصيب
 الامام عليه. أو لانه مرفوع الى الامام^(٢).
 ٣- المشهور: وهو قول معتبرٌ في المذهب
 ومعروف بين علمائه^(٣).
 ٤- الشيخان: هما الامام الرافي (ت ٦٢٤ هـ)
 والامام النووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٤).

٥- الوجهين أو الوجوه: وهي آراء مجتهدية بعض
 أصحاب الشافعي المنتسبين الى مذهبه يخرّجونها،
 (١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٠٠.
 (٢) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٠٦.
 (٣) مغني المحتاج: ١ / ١٠٥، واتحاف السادة المتقين بشرح
 احياء الدين: ٢ / ٤٧٠.
 (٤) ينظر: مقدمة كتاب نهاية المطلب للجويني: ص ١٥٤.

دقيقاً يقصرُ عنه، او يتعب فيه كثيرون من الطلبة،
 مثلي، فأختار ان يجمع مقاصده في تلخيص لطيف
 يجتمع فيه المعتمد. أي المسائل الراجعة المتفق عليها في
 المذهب.
 ٢- ولا يعرّج على ما نقله من المبتعد، وان لم يكن
 عليه أعتد وحذف تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء
 بما جزم به أول المسألة. اي لا يرجع على المرجوح،
 ويحذف التكرار من المسائل، وانما يعول على الفتوى
 المجزوم بها.

٣- فان كان في بعض الفتاوى مخالفةً للمرجح في
 المسألة. لم يعرج عليها وان كان فيها فرع معتمداً قد ذكر
 فيها ذكره في فرع مستقل في تلك المسألة.
 ٤- وقد جعل هذا التعليق على قسمين: القسم
 الاول في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل.
 والثاني في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان. وسماه
 تلخيص الاحرا في حكم تعليق بالابراء.
 ٥- يقوم الامام بذكر المسألة ثم يقيسها على مسألة
 اخرى.

٦ - يتنهج الامام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله)
 في نقله وتوثيقه للمسائل، بذكر صاحب النص (قال
 الرافي)، (صرح الاذري)، او بارجاع النص الى
 مصدره، فيقول (وفي الكافي)، (وفي الروضة) وغيره.
 ٧- يقوم باختصار للمسائل الفقهية
 بالمصطلحات الشافعية المتداولة، في فروع الشافعية،
 ثم يذكر المصطلحات الفقهية واللغوية، مع ذكر
 المسائل المخالفة في المذهب نفسه، وبعدها يذكر ما



اسم الباحث

- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.
- اسم الناسخ: بخط أبو الفتوح أحمد حفيد ابراهيم ابن حسن الكردي المدني في سنة ١١٣١ هـ^(٦).
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (١٩) سطر في كل صفحة.
- حجم الصفحة: ٢١ × ١٣، ٥ سم.
- لون المداد: اسود والعنوان احمر.
- تاريخ النسخ: سنة ١١٣١ هـ.
- نوع الخط: نسخ حسن.
- رقم المخطوط: ٥، ٢١٦ / ٥، ت. ج، ١٤٨٥.
- أما سبب اعتمادها اصلاً (الام) فيرجع لما يأتي:
 - أ- قلة السقط.

- ب- وجود تاريخ النسخ وهي اقدم النسخ.
- ت- خلوها من التصحيف والتحرير تقريباً.
- ج- كتبت بخط واضح.
- هـ- مع العلم ان هذه النسخة فقط محركة بالشكل اي الحركات الاعرابية ظاهرة عليها.

٢- النسخة الثانية:

- نسخة مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، المملكة العربية السعودية، ورمزت لها بالرمز (ب).
- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق

- (٦) ان الناسخ حفيد الشيخ ابراهيم بن حسن الكردي شيخ الامام ابن الهيثمي وقد درس على يده علم القراءات. ينظر: البدر الطالع: ١/١٠٩.

على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وان لم يأخذونه من أصوله^(١).

٦- القول والقولان والاقوال: يقصد بها الاقوال المروية عن الامام الشافعي (رحمه الله)^(٢).

٧- المعتمد في المذهب: الذي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه^(٣).

٨- المختار: وهو الذي وقع للنووي في الروضة فهو بالمعنى الاصح في المذهب لابعنا المصطلح^(٤).

٩- الارجح: هو ما كان رجحانه اكثر من غيره ومقابلته الراجح الذي تعضد بأحد اسباب الترجيح، كقوة الدليل، او مناسبته للزمان، او ما اقتضاه العرف او لشهرته^(٥).

المطلب السادس

وصف النسخ الخطية

١- النسخة الاولى:

نسخة مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات، المملكة العربية السعودية، ورمزت لها بالرمز (أ).

- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١ / ٦٥، ٦٦.

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٧٠، واتحاف السادة المتقين: ٢ / ٤٧٠.

(٣) المصدر نفسه: ١ / ١٠٢.

(٤) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص: ٩٤.

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري: ص ٢٧٤.



- تاريخ النسخ: ١٨ شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٦ هـ).
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- رقم المخطوط: ١٤٨٥.

المبحث الثالث المنهج الذي اتبعته في التحقيق

- يتلخص المنهج الذي اتبعته في التحقيق بالنقاط الآتية:
- ١- قمت بجمع ثلاثة نسخ من المخطوط من أماكن توأجدها في المكتبة المركزية في جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية.
 - ٢- تم اختيار النسخة (الام) ورمزت لها بـ الحرف (أ) وقابلتها على النسخ الأخرى واخترتها حسب معايير اختيار النسخة الام. مكتوبة بخط عالم جليل وهي واضحة النسخ خطأً، وقلها طمساً وسقطاً، الى غير ذلك من المميزات. اوجبت تقديمها على غيرها.
 - ٣- نسخت نسخة الام وفق قواعد الاملاء الحديثة، دون ما هي عليه النسخة من تخفيف الهمزة الى الياء في بعض الكلمات او كتابة الهمزة (مسئلة، برأة) هكذا فأثبتها، على هذا الشكل (مسألة، براءة) ونحو ذلك.
 - ٤- قابلت بين النسخة الام (أ) مع النسختين المرموز لها (ب، ج)، وحاولت أظهار متن الكتاب

- الطلاق بالابرا.
- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
- اسم الناسخ: الفقير الى الله تعالى، مصلح الشامي اقلما المجدي يلبدا.
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (٢١ سطر) في كل صفحة تقريباً.
- عدد الكلمات (١٠ - ١٢) في كل سطر تقريباً.
- لون المداد: اسود العناوين والمحتوى.
- تاريخ النسخ: ١٥ ذي حجة ١١٨٥ هـ.
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- رقم المخطوط: ١٤٨٥.
- ٣- النسخة الثالثة:
- نسخة مجموعة، جامعة الرياض قسم المخطوط المملكة العربية السعودية. ورمزت لها بـ (ج).
- اسم المخطوط: تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا.
- التصنيف: فقه الشافعي.
- اسم الناسخ: العبد الفقير صدقة، أحمد المجاحي غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولجميع المسلمين آمين.
- عدد الاوراق: (١٠) وكل ورقة صفحتان.
- عدد الاسطر: (٢٢) في كل صفحة تقريباً.
- عدد الكلمات: (١٠ - ١٢) كلمة في كل سطر تقريباً.
- لون المداد: اسود والاعداد في المسائل بلون أحمر.



بأوضح صورة قدر الامكان.

٥- اذا كانت هناك زيادة من النسخ (ب، ج)

اكثر من كلمة او زيادة من (ب أو ج) وضعتها بين

قوسين [] كبيرين معكوفين، وقلت بالهامش زيادة

لايستقيم الكلام الا بها، وذلك لوجود زيادات في

(ب،ج)لاداعي لذكرها، وهي كثيرة يستقيم المعنى

بدونها فلم اتطرق لذكرها. أما السقط من النسخ (ب،

ج)اذا كانت اكثر من كلمة واحدة فاقول في الهامش

العبارة من (كذا الى كذا)ساقطة من النسخة(ب،اوج)

او من كلا النسختين. وعند وجود(اختلاف) في بعض

الكلمات، بين نسخة الام والنسختين، فاضع الكلمة

التي في المتن بالهامش، واقول في نسخة كذا وردت

كذا، واكتب الكلمة التي تقابلها من النسخ الاخرى.

٦- عرفت بالمصطلحات الفقهية واللغوية

والاصولية، من مظانها الاصلية، وترجمت للاعلام

والكتب الواردين في المخطوط، عند ورودهماالاول

مرة واحيله لمصادره.وقد دمجت ترجمة الكتاب

المنسوب الى علم من الاعلام بتعريف واحد في بعض

التراجم تفاديا للتكرار.

٧- وثقت المسائل من كتب الفقه الشافعي

المتقدمة والمتأخرة قدر الامكان.

٨- عند العزو الى المصدر أكتب البطاقة باختصار

وذلك خشية اثقال الهوامش. ووضعتها في فهرست

آخر التحقيق.وكذلك في الكتاب مسائل وقد يرد في

المسألة الواحدة عدت فروع فان كانت اكثر من فرع

فقد قمت بترقيم الفروع للتمييز لدى القارئ الكريم

(فرع ١)،(فرع ٢) وهكذا.

٩- ولكثرة المسائل فقد أحلت توثيق بعض

المسائل الى كتب اخرى لغير مصنفها في المذهب

وذلك لان بعض الكتب مفقودة او مخطوط ولا

نستطيع الوقوف عليها.

١٠- أما مصطلحات الفقه الشافعي، كالمشهور،

والاقوال والاصحاب أفردت لها مطلباً خاصاً بها.

١١- ألحقت صوراً من المخطوطات وهي ورقة


العنوان من كل نسخة والورقة الاولى التي فيها خطبة

المصنف من كل نسخة وكذلك الورقة الاخرى من كل

نسخة.



لورقة الأولى من النسخة (أ)





الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

بانطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ما فيها انه قال ان تعليق ابراهيم بالطلاق
 خلق على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا علق البراءة بالطلاق
 فطلق يقع رجعيًا ولا يبرأ كما جزم الشيخان خوارجة في الخامسة تحريمه مشطاً
 فتح ما قاله قوي عليه جماعة ونقله الشيخان ايضاً واخر الخلع وقوله
 كذا العمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم **ف** قوله طلاق قد
 يبرأ تكليفيه تطبيق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا
 عن البلخي انه يكون تعليقاً في كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصح التعليق **بوجه**
 لان المعتمد طريقة الاصحاب وهو ان تطابق اللغة والعرف فواضح ولا بد
 للموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والعرف قدما العرف والظاهر
 ان الاصحاب استثنوا ما من قولهم ان اللغة مقدمة **منها**
 ما لو قال طالق لولا ابوك لطلقتك تريد بقوله انت طالق الطلاق يلزمي
 لولا ابوك هذا عرف امر بعد ان نقله اذ افعي وقوله **منها** ما لو قال
 انت طالق لا دخلت الدار تريد ان دخلت الدار فهذا عندها ابراهيم ان تعليق
منها طلاق يريد انك وبصحة براءتك تريد التعليق كما قاله البلخي
 ومن منع ذلك في هذه الشورة يقول **هذا** يميز بالطلاق فيقع رجعيًا مطلقاً
 وهو قضية كلام الولي العراقي **منها** لو قال مبتدأ من غير تقديم استجاء
 من المرات انت طالق ولي عليك الوصية به معنى طلقك كما دخلت بالوفاء
 من ذلك وقع رجعيًا صريح به الاصحاب **ف** لو قال انت طالق
 على عام براءتي من صداقك حتى ابرأت او قبلت في حصر التواجب بانك فيكون
 قوله انت طالق ان ابرأيتي من صداقك وهذا اخر ما سأل الله به من عذ
 تخفف عليه الله خالصاً لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على سيدنا محمد واله
 وصحبه وسلم تسليماً
 كتبت
 وكان الغرض
 الورقة



الورقة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة
 الفقيه الغمام شيخ الاسلام والدين كتاب الله والدين الشيخ الحد
 الشهير بابن حجر العسقلاني تزيلا من ملة المشرفة تقدره الله برحمته واعاد
 علينا من بركاته وبركاته وبركات علومه الحمد لله الواحد الاحد
 المنزه عن الشريك والزوج والوالد الجامع بين عباده والمغفوق
 بينهم بقضا وقدر لا يتقد فلا يجتمع اثنان ولا ينفر اثنان الا
 بسابقة علم في الاثر فيظهر على وفقه في الابد فيحاط به من
 عزه في جوار انوره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واحمد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي هو من كل حامد
 احد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق
 المولود وبعد فاني قد نظرت في الحرم في الابواب من كتاب سيدنا ومولانا
 الشريف المشهور في الحديث رحمه الله تعالى واجزاء جزاه واقاض عليه
 بواب الرحمة منواه فوجدته كتابا مفيدا موعظا مقاصد تعليلي
 الاطلا بالابرا للذ وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يتعصر عنه او يتعب
 فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت اذا جمع مقاصده في
 تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يعرج على ما فضل من المستفاد
 واد لم تكن عليه اعقد وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى الكفا
 بما جزم به اول المسئلة فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح
 في المسئلة اعرج عليها وان كان ما فيها فرع يعتمد عليه وقد ذكر
 فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التلخيص
 على قسمين القسم الاول في ابتد الزوج القول وفيه خمس
 سائل




الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

لكن المعتمد ما قدمناه من انه لحي وانه اعلى فرع قوله طلاق
 ببراءتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به
 التعليق فقدمناه عن البلقيني انه يكون انه يكون تعليقا
 وفي كلام الرافعي ما يقتضيه لا يصلح للتعلق بوجهلان
 المعتمد طريقة الاصحاح وهو ان يطابق اللفظ والفرق
 فواضح والاقدم الموضوع للقوي عند عامة الاصحاب
 الا الامام والرافعي في عدم الفرق والظاهر ان الاصحاب
 استنفوا ما يدل من قولهم ان اللفظ مقدمة منها
 ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك
 انت طالق المطلق بلزمني لولا ابوك لطلقتك
 فهذا عرف اهل بغداد فنقله الرافعي واقوه ومنها
 ما لو قال انت طالق لما دخلت الدار مرديا ان
 دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد دستها طلاق
 ببراءتك ولصحة براءتك مرديا التعليق كما قاله مع
 البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا
 تمييز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضيب
 فلامه ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدا من غير
 تقديم استخار من المرأة انت طالق ولي عليك الف مرديا
 به معنى طلقتك بلدا خلعيا بالن فان لم يرد ذلك وقع
 رجعيا صرح به الاصحاب فرع لو قال طالق علي تمامه
 براءتي من هذا فله حتى ابوات او قبلك في مجلس
 التواجب

التواجب بآت فيكون كقوله انت طالق ان
 ابراهيمي من صدقك وهذا اخر ما سهل الله به من
 جمع هذه المختصر المبارك جعله الله خالصا
 وصادقا على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



الورقة الأولى من النسخة (ج)



الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

او بصحة برائتك مريد التعليق بما قاله البلقيين ومن
 منع من ذلك وهذه الصور يقول هذا التحيز هو
 للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام
 ولي الدين العراقي ومنها ما لوقال مبتدأ من غير
 تقدم هكذا وبك استجاب من المدة انت طالق
 ولي عليك العف مريدا بقوله معنى طلقتك هو
 لكن خلقا سببا الصند فان لم يرد ذلك وقع رجعيا
 صرح به الاصحاب **فزع** لوقال انت طالق على تمام
 برأتني من صدقك فابراة او قيلت في مجلس
 التواجب يانت فيكون كقوله انت طالق ان
 ابرأتيني من صدقك وهذا احرما سهلا به من
 جمع هذا المختصر جعله الله خالصا لوجه الكريم
 ونفع به بجاه النبي العظيم تمت وكان الفراغ من هذه
 النسخة المباركة في ١٨ شهر ذوالقعدة ١٣٧٦ هـ
 سنة وسبعين ومايتين والف على يد
 كاتبها العبد الفقير الحقير
 صدقة احمد الحجاج عفي الله
 له ولوالديه وللخوانه
 ولجميع المسلمين
 امين
 ٣





النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد، المنزه^(١) عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر^(٢) لا ينفد، فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل^(٣). فيظهر على وفقه في الابد، فسبحانه من عزيز جبار انفراد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. شهادة تكون سببا للنعيم السرمد^(٤)، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحيبيه الذي هو من كل حامد احمد، وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق المؤيد، اما بعد فاني نظرت في المحرر من الابرار كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله

تعالى واجزل^(٥) جزاه، وافضل عليه وبل بوابل^(٦) الرحمة مثواه، فوجدته كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابراء. لكن وجدت فيه نظرا دقيقا يقصر عنه، او يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي، فاخترت ان اجمع مقاصده، في تلخيص لطيف يجتمع فيه المعتمد، ولا يعرج على ما نقله من المتبعد، وان لم يكن عليه اعتمد، وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به اول المسألة، فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسألة، لم اعرج عليها، وان كان فيها فرع معتمد قد ذكر فيها ذكرته، في فرع مستقل في تلك المسألة، وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول، في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل. والثاني، في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان وسميته تلخيص الاحرار، في حكم تعليق الطلاق بالابراء، القسم الاول، فيه خمس مسائل.

القسم الاول: فيه خمس مسائل:

الاولى^(٧):

ان يبدأ الزوج فيقول لزوجته: إن ابرأتني^(٨) فأنت

(١) المنزه: هو البعيد عن المعائب والصفات التي تعري المحدثين، من ناحية الحدوث له اوصاف الكمال والجمال بلا نقص. ينظر: في ملكوت الله مع اسماء الله: للشيخ عبد المقصود محمد سالم: ص ٥٢

(٢) القضاء والقدر: اما القدر: خروج الممكنات من عدم الى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء في الازل، والقدر فيما لا يزال. والفرق، بين القضاء والقدر، هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الاعيان بعد حصول شرائطها. ينظر: التعريفات للرجزاني: ص ١٧٤.

(٣) الازل: هو استمرار الوجود في ازمته مقدره غير متناهية في جانب الماضي. ينظر: التعريفات للرجزاني: ص ١٧.

(٤) السرمد: هو الجلال الدائم صفات الله دائمة فهو سبحانه الدائم الذي لا يزول. ينظر: شرح القصيدة الدالية، للشارح عبد الرحمن ناصر البراك، ص ٥٤.

(٥) اجزل: اذا اجزل له العطاء، اذا عظم، والجمع جزال.

ينظر: لسان العرب: ١١ / ١٠٩.

(٦) الويل الوابل: هو المطر الشديد، ويقال: وبلت السماء،

ات بوابل. ينظر: مقاييس اللغة: ٦ / ٨٢

(٧) الاولى: ساقطة: من النسخة (ج).

(٨) الابرار لغة: من بريء، وأبرأته، جعلته بريئا من حنئ

لي عليه. المغرب في ترتيب العرب: ص ٣٨، وشرعا: هو

أسقاط عن الذمة. القاموس الفقهي: ص ٣٥.



طالق، فتبرئه من صداقها^(١) مثلاً.

أو تقول له: ابرأتك فقط، والحكم في هذه إنه إن اطلق الزوج قوله، كما قدمناه، ولم ينو شيئاً معيناً من صداقٍ أو غيره، وأطلقت المرأة الجواب، كذلك يقع الطلاق أصلاً، لعدم حصول الصفة المعلق عليها^(٢)، وهي^(٣) الابراء^(٤).

نقله الشرف الغزي^(٥) في باب الضمان، من أدب^(٦)

القضاء^(٧). والانوار^(٨)، وفتاوي القفال^(٩). نعم لو أراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة، وقع الطلاق^(١٠)

(٧) ادب القضاء: هو أدب الحكام في سلوك طرق الاحكام، يعرف (بأدب القضاء): لعيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي الشافعي (ت ٧٩٩ هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٤ / ٢٤١، والبدر الطالع للشوكاني: ١ / ٥١٥، والاعلام للزركلي: ٥ / ١٠٥، وهديّة العارفين: ١ / ٨٠٩، ٨١٠.

(٨) الانوار: هو كتاب الانوار لعمل - لاعمال الابراء في الفقه الشافعي: لجمال الدين يوسف بن ابراهيم الاردبيلي الشافعي (ت ٧٩٧ هـ)، جمع فيه (ما يعم به البلوى) في المسائل المهمة غير المذكورة في المعتربات، اعتمد على الاكثر عن الكتب السبعة (الكبير والصغير للرافعي، والروضة، وشرح اللباب، والتعليقة والحاوي والمحزر) طبع: في المطبعة الميمنية، سنة (١٣١٠ هـ). ينظر: كشف الظنون: ١ / ١٩٥، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف سركيس: ٢ / ٤٢٣. وينظر: الانوار لاعمال الابراء: ٢ / ٤٦٨

(٩) فتاوي القفال: هو كتاب فتاوي، لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير ابو بكر المروزي، شيخ الخراسانيين، (ت ٤١٧ هـ) في فروع الشافعية، وهو مطبوع. ينظر: فتاوي القفال: ص، ٢٥٩.

(١٠) رجعيًا: ساقطة: من النسخة (ج). أما تعريف الرجعة: لغةً: رجوع: انصرف، ورجع الشيء، رجع اليه، وراجع المرأة مراجعة: رجعها الى نفسه بعد الطلاق، ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: مادة رجوع: ١ / ٣١٧، والمصباح المنير: ١ / ٢٢٠.

والرجعة شرعاً: رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة من غير استئذان عقد جديد. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٤، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٢٢٠.

(١) الصداق: صدق المرأة مهرها، والكسر: أفصح، وجمعه (صدُوق) (وأصدقها) سمي لها صداقها. المغرب في ترتيب المغرب: ص ٢٦٤، ٢٦٥، (باب الصاد، فصل الدال).

(٢) المعلق: في النسخة (ج): المعلقة

(٣) وهي: في النسخة (ب): وهو

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ ((تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)) ومعها التتمة: ٣ / ٢٠١، واسنى المطالب، لذكريا الانصاري: ٣ / ٢٤٨، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤ / ٤٣٤

(٥) الشرف الغزي: هو عيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين الغزي الشافعي ناب في الحكم، وولي قضاء داريا، له مصنفات منها: شرح المنهاج، والشرح الكبير والمتوسط والصغير، وادب القضاء. وغالباً أحرقت مصنفاته في الفتنة (ت ٧٩٩ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣ / ١٥٩.

(٦) أدب: في النسخة (ب، ج): اداب



شيئاً معيناً ونوته الزوجة، وتصادفاً على ذلك حكم بالبينونة^(٨).

(فرع ١):

لو قال: إن أبرأني فانت طالق، فقالت له، أبرأتك ولم تعين شيئاً، فقال بعده^(٩): طلقتك، أو أنت طالق، وقع الطلاق [الثاني]^(١٠) رجعيًا، لانه كلام منجز مجزوم به.

ذا أفتى به الولي العراقي^(١١). لكن قال الزركشي^(١٢): لم يتعرضوا له، والتحقيق أنه إن كان يعلم أن الاول لم^(١٣) يقع، وقع الثاني رجعيًا، وإن كان جاهلاً، فاحتمالاتُ الثالث لا يقع. ويشهد له ما قالوه:

(٨) ينظر: نهاية المطلب: للامام الجويني: ١٣ / ٣٠٢.

(٩) بعده: في النسخة (ج): بعدما

(١٠) الثاني: زيادة من النسخة (ب، ج): لا يستقيم الكلام الا بها

(١١) الولي العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، قاضي القضاة، ولي الدين ابو زرعة الشافعي بن الحافظ العراقي، من تصانيفه: التنبيه والمنهاج والحاوي، وتنقيح اللباب في الفقه (ت ٨٢٦ هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد للفاصي: ١ / ٣٣٢، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي: ١ / ٢٣٢، ٣٣٥.

(١٢) الزركشي، هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، التركي الاصل، ابو عبد الله المصري الشافعي، له من الكتب: اعلام الساجد باحكام المساجد، والبحر المحيط في الاصول، وغيرها (ت ٧٩٤ هـ) بالقاهرة. ينظر: الدرر الكامنة: ٥ / ١٣٤، ١٣٣، وشذرات الذهب: ٨ / ٥٧٢.

(١٣) لم: لا، في النسخة (ب).

وإن أطلق الزوج القول، ولم ينو شيئاً. وقالت الزوجة: أبرأتك عن كذا، وذكرت شيئاً معلوماً عندها صداقاً، أو غيره. أو نوت^(١) شيئاً تعلمه من مالها^(٢) في ذمته، أو عممت البراءة مما عنده، وهي تعلم جميع ما عنده، وقع الطلاق رجعيًا^(٣)، لوجود^(٤) الصفة المعلق عليها كما في فتاوي القاضي حسين^(٥). ولا يكون بائناً^(٦)، لانه يشترط للبينونة في التعليقات^(٧) علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراءة منه، فلو نوى

(١) نوت: في النسخة (ب): نوى

(٢) من مالها: ساقطة: من النسخة (ب).

(٣) رجعيًا: ساقطة: من النسخة (ج).

(٤) لوجود: في النسخة (ب و ج): لخصول

(٥) فتاوي القاضي حسين: الكتاب لأبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي المعروف (بالقاضي حسين) الامام المحقق، الملقب بحبر الامة، ومن اكبر اصحاب القفال المروزي. من مصنفاته: التعليق الكبير، والفتاوي، واسرار الفقه (ت ٤٦٢ هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١ / ١٦٤، ووفيات الاعيان لابن خلكان: ٢ / ١٣٤. وقد تم: طبع فتاوى القاضي حسين، ينظر فيه: ص ٣٤٣

(٦) البائن: اما بائن بينونة صغرى: هو ان يطلقها طلاقاً رجعيًا ثم يتركها، حتى تنقضي عدتها وفي هذه يحق له اعادتها بعقد جديد، ومهر جديد. اما الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المتمم للثلاث، ولا يحق له ارجاعها فيه، حتى تتكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولاً صحيحاً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي: ص ٢٩٢. هنا يقع الطلاق رجعيًا وهو الذي يمكن ان يراجعا في العدة بدون عقد او مهر جديد.

(٧) التعليقات: في النسخة (ج): التعلق



العدة، والقول قوله إن الخلع وقع كذلك. أما لو^(٧) إقتصر على قوله الاول فقد مر الكلام فيه من أنه لا طلاق أصلاً^(٨).

(فرع ٢):

لو قال للسفينة^(٩) إن أبرائيتني فانت طالق، فقالت: أبرأتك، لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي، عن شيخه الجلال البلقيني^(١٠). قال وقد صرح به

في المكاتب لو أدي النجم^(١١) الاخير وكان حراماً، ولم يعلم به السيد فقال: أذهب فأنت حرٌّ، لم يعتق^(١٢). وايدة السيد^(١٣) السمهودي بها في فتاوي ابن الصلاح^(١٤): أن رجلاً طلق زوجته طلقاً رجعية ثم جاء الى من يكتبها فقال له الكاتب: وهو لا يعلم تقدم طلاق منه، قل لها: خالعتك على باقي^(١٥) صدأقك بطلقة، فقال لها ذلك، فقالت: قبلت. وهو يريد الطلقة الاولى، لانشاء طلقة أخرى، فأجاب بأن الخلع^(١٦) باطل. وله مراجعتها في

(١) النجم: هو الوقت المضروب، وصفه سمي المنجم، ونجم الدينة: اذا قطعها عليه نجماً نجماً، ينظر: لسان العرب (مادة نجم): ١٢ / ٦٥٨.

(٢) ينظر: الفتاوي الكبرى للهيتمي: ٤ / ١٣٦.

(٣) السيد: زيادة من النسخة (ج) لا يستقيم الكلام الا بها.
(٤) فتاوى ابن الصلاح: لابن الصلاح ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، (ت ٦٤٣ هـ) وقد رتبها جامعها على اربعة ابواب، التفسير والحديث والاصول والفقهاء، وجمعه تلميذ ابن الصلاح وصاحبه، كمال الدين اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر في ١٤٠٧ هـ (جزء واحد)، ينظر: وفيات الاعيان ٣ / ٢٣٤، وسير اعلام النبلاء: ١٦ / ٣٦٠.

(٥) باقي: في النسخة (ج): مابقي

(٦) الخلع لغةً: فهو الانتزاع على مَهْلَةٍ، ومنه: خلع الملبوس، نزع، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه، اذا افتدت بهاها.

والخلع في الشرع ذاته: هو افتراق الزوجين على عوض، ينظر: المغرب في تقريب المغرب: ص ١٥١ مادة خلع، ولسان العرب: ٨ / ٧٦، والحاوي الكبير للماوردي: ١٠ / ٣.

(٧) لو: في النسخة (ب): ان

(٨) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢ / ٤٣٩، ٤٤٠.

(٩) السفينة: السفاء، والسفنة: الجهل والطيش والتبذير، وهو ضعف الرأي، والسفنة: الجهل يكون لكل شيء، ويقال للنساء والصبيان سفهاء، وقيل هو قليل الحكم وخفيف العقل، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، لابن بطال: ٣ / ٢٢٨، والابانة في اللغة العربية: ١ / ١٧٤.

(١٠) الجلال البلقيني: هو عبد الرحمن بن سراج الدين، عمر بن ارسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤ هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٧ / ٨٦٦ ومعجم المؤلفين لابن كحالة: ٥ / ١٦٠، ١٦١.